

براسطة قانون بتعديل قانون حماية المزارعين، لسنة ٥٧١٤ - ١٩٥٣^(٥)، نصت على أنه «لا يحصل شخص على أي حق، ولا يستحق أية حماية» بموجب هذا القانون، «(ب) بالنسبة لكل مزرعة يتصرف بها أو يزرعها، وكل أرض يجري فيها أي عمل من الأعمال [المبينة في القانون]، إذا كانت الدولة، بالنسبة لتلك المزرعة، أو تلك الأرض [هي] المالك... وإذا تلقى لأول مرة تلك المزرعة، أو ذلك الحق بإجراء العمل في الأرض من قبل الكيرن كاييمت ليسرائيل، سواء بموجب عقد صريح أو بدون عقد كهذا».

وتتويجاً لعملية ضبط ملكية الأراضي، قامت السلطات الاسرائيلية، في مرحلة لاحقة، بإلغاء كافة قوانين الأراضي القديمة، العثمانية والبريطانية والاسرائيلية، المتشعبة والمتداخلة بينها البعض، والمتناقضة في بعض وجوهها، واستبدالها بقانون جديد، هو قانون العقارات لسنة ٥٧٢٩ - ١٩٦٩^(٦). ويقع القانون الجديد في ١٦٩ مادة، وينظم كافة ما يتعلق بالعقارات وأوجه استعمالها، من الناحيتين القانونية والإدارية.

النظام الجديد لإدارة الأراضي وتقييد حقوق الفلسطينيين في استعمالها: بموازاة وضع أسس نظام ملكية الأراضي الجديد، كان لابد أيضاً من تحديد الأطر الإدارية للإشراف على استعمال الأراضي بشكل يؤمن الزونة الضرورية لاستغلالها لأي غايات طارئة ضرورية في المستقبل من جهة، ويمنع الاحتكاك بين كافة الأجهزة ذات العلاقة بالأراضي واستعمالها من جهة أخرى. وقد تم ذلك في مطلع الستينات.

ففي ١٩ تموز (يوليوز) ١٩٦٠، أقر الكنيست القانون الأساسي: عقارات اسرائيل^(٧). وباعتباره «أساسياً» فإن مفعول هذا القانون يفوق مفعول القوانين الأخرى، ويفترض أن يصبح جزءاً من دستور اسرائيل عند وضعه. وقد هدف هذا التشريع إلى إضفاء الصيغة الشرعية القانونية الملزمة على القواعد التي اتبعتها المؤسسات الصهيونية في استملاكها للأراضي في فلسطين، من حيث التزامها بعدم بيع تلك الأراضي في المستقبل؛ إذ نص، في مادته الأولى، على «أن عقارات اسرائيل؛ وهي العقارات، في اسرائيل، التابعة للدولة أو سلطة التعمير والإنشاء؛ أوللكيرن كاييمت ليسرائيل [وتضم مساحة هذه العقارات، كما أشرنا، أكثر من ٩٠٪ من مساحة الأراضي في اسرائيل] لا تنتقل ملكيتها سواء بالبيع أم بطريقة أخرى». وتستثنى من ذلك فقط «أنواع العقارات وأنواع المعاملات المحددة لهذا الغرض بموجب قانون» (المادة ٢).

وقد أقر مثل هذا القانون، فعلاً، بعد مرور ٦ أيام على المصادقة على القانون الأساسي، وعرف باسم قانون عقارات اسرائيل، لسنة ٥٧٢٠ - ١٩٦٠^(٨). وحددت المادة ٢ من هذا القانون أنواع المعاملات التي يجوز نقل ملكية أجزاء من «عقارات اسرائيل» من جرائها بـ «أعمال سلطة التعمير والإنشاء... [أو] بموجب قواعد توضع في نظام بمصادقة لجنة الكنيست المالية، إلى الغائبين الموجودين في اسرائيل أو إلى ورثتهم الموجودين في اسرائيل، مقابل العقارات التي أنيطت بالقيم على أموال الغائبين». وكان من الضروري استثناء مثل هذه الحالات لاستكمال عمليات التعويض عن الأراضي المصادرة التي تستوجب أحياناً استبدال أراضٍ بأخرى. كما سمح بنقل الملكية بإلغاء بالتزام أو تعهد